

الخطوات الإجرائية لتعديل المراتب العلمية لأعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم من غير السعوديين الذين تمت ترقيتهم من خارج الجامعة

• المقدمة: -

يهدف الغرض من إعداد هذه الخطوات الإجرائية لتعديل المراتب العلمية لأعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم من غير السعوديين الذين تمت ترقيتهم من خارج الجامعة إلى ضبط هذه العملية، وتعديل الأوضاع الأكاديمية والإدارية والمالية الوظيفية لكل منهم في حال انطباق الشروط والضوابط المعتمدة في هذه الإجراءات التنفيذية.

• مهام ومسؤوليات وكالة الجامعة للشؤون الأكاديمية: -

تتمثل المهام والمسؤوليات المناطة بوكالة الجامعة للشؤون الأكاديمية فيما يلي:

- ١ - إستقبال طلبات تعديل المراتب العلمية لأعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم من غير السعوديين الذين تمت ترقيتهم من خارج الجامعة.
- ٢ - دراسة طلبات تعديل المراتب العلمية لأعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم من غير السعوديين الذين تمت ترقيتهم من خارج الجامعة ومرفقاتها محضر جلسة مجلس القسم والكلية المختصين، والتأكد من مطابقتها للشروط والضوابط والإجراءات المعتمدة.
- ٣ - متابعة تطوير وتحسين جودة الشروط والضوابط المعتمدة ومراجعة الخطوات الإجرائية.
- ٤ - إصدار خطابات تبليغ القرار ومضمونه للكليات والعمادات والإدارات المختصة لتنفيذ ما يترتب على القرار من تعديل للأوضاع الإدارية والمالية الوظيفية لعضو هيئة التدريس وإتخاذ اللازم بهذا الخصوص.
- ٥ - الرد على استفسارات أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم من غير السعوديين الذين تمت ترقيتهم من خارج الجامعة.
- ٦ - إعداد وتصميم كافة النماذج المطلوبة لإنجاز مختلف أعمالها الفنية والإدارية.
- ٧ - يحق للوكالة تقويم ودراسة الخطوات الإجرائية لتعديل المراتب العلمية لأعضاء هيئة التدريس غير السعوديين الذين تمت ترقيتهم من خارج الجامعة، وإعتماد مقترحات التعديل والحذف والإضافة حسبما تراه مناسبة، كما لها الحق في تفسير أي من بنودها بما لا يتعارض مع مضمون نظام مجلس التعليم العالي ولوائحه.

• الخطوات الإجرائية: -

- تُعمد الخطوات الإجرائية التالية لتعديل المراتب العلمية لأعضاء هيئة التدريس غير السعوديين الذين تمت ترقيةهم من خارج الجامعة وهي كالتالي: -
- ١ - يقدم عضو هيئة التدريس طلب تعديل مرتبته العلمية إلى رئيس القسم المعني على أن يتضمن الطلب بيانات ملخصة لما يلي:
 - ١/١ - قرار الترقية في جامعة المتعاقد في بلده مصدق عليه من وزارة خارجية المتعاقد وقنصلية المملكة العربية السعودية في بلد المتعاقد.
 - ٢/١ - بيان بالمؤهلات العلمية والوظيفية والتدرج الوظيفي مصدق عليه من وزارة خارجية المتعاقد وقنصلية المملكة العربية السعودية في بلد المتعاقد.
 - ٣/١ - بيان بالنشاطات التدريسية، وبيان بنشاطه في مجال خدمة الجامعة والمجتمع.
 - ٤/١ - بيان بالإنتاج العلمي المقدم للترقية في بلده والبيانات الموضحة له.
 - ٥/١ - أي معلومات أو وثائق أخرى تطلبها وكالة الجامعة للشؤون الأكاديمية.
 - ٢ - يقوم رئيس القسم المعني برفع الطلب إلى عميد الكلية المعنية.
 - ٣ - يقوم عميد الكلية المعنية بإحالة الطلب إلى مجلس القسم، حيث يقوم مجلس القسم بالنظر في طلب تعديل المرتبة العلمية ويتحقق من إستيفاء الشروط والإجراءات، ويتم:
 - ١/٢ - رفض الطلب لعدم إستيفاء الشروط والضوابط وإتباع الإجراءات المعتمدة.
 - ٢/٢ - أو التوصية برفع الطلب إلى مجلس الكلية.
 - ٣ - ينظر مجلس الكلية في الطلب بناءً على توصية مجلس القسم، ويتم:
 - ١/٣ - رفض الطلب لعدم إستيفاء الشروط والضوابط وإتباع الإجراءات المعتمدة.
 - ٢/٣ - أو التوصية برفع الطلب إلى وكالة الجامعة للشؤون الأكاديمية لدراسته وإتخاذ اللازم بهذا الخصوص.
 - ٤ - تقوم وكالة الجامعة للشؤون الأكاديمية بدراسة طلب تعديل المرتبة العلمية بناء على توصية مجلسي القسم والكلية، ويتم:
 - ١/٤ - رفض الطلب لعدم إستيفاء الشروط والضوابط وإتباع الإجراءات المعتمدة.
 - ٢/٤ - أو التوصية بمنح عضو هيئة التدريس المعني فرصة لا تزيد عن شهر لإستكمال الوثائق والمستندات المطلوبة.
 - ٥ - إصدار وكالة الجامعة للشؤون الأكاديمية قرار إدارياً بالموافقة على تعديل المرتبة العلمية للمتقدم.

٦ - تبليغ القرار ومضمونه للكليات والعمادات والإدارات المختصة لتنفيذ ما يترتب على القرار من تعديل للأوضاع الإدارية والمالية الوظيفية لعضو هيئة التدريس وإتخاذ اللازم بهذا الخصوص.

• أحكام عامة:

يشترط للتقدم بطلب تعديل المرتبة العلمية من رتبة علمية إلى رتبة علمية أعلى منها تحقق ما يلي:

١ - نشر بحث علمي واحد على الأقل بإسم جامعة تبوك في مجلة أو دورية محكمة إقليمية أو عالمية.

٢ - أن تكون خدمة عضو هيئة التدريس لا تقل عن أربع سنوات في رتبة أستاذ مساعد في جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها، على ألا تقل مدة الخدمة في جامعة تبوك عن سنة واحدة.

٣ - يمنح عضو هيئة التدريس المرقى والمعدلة مرتبته العلمية ومن في حكمه راتب أول درجة في مرتبته المرتبة العلمية ولوظيفية التي يقبل لتعديل مرتبته العلمية عليها، فإذا كان راتبه عند تعديل المرتبة العلمية يساوي راتب هذه الدرجة أو يزيد عليه يمنح راتب أول درجة تتجاوز راتبه الحالي.

٤ - أن يكون قد تم ترقيته على المرتبة العلمية المطلوبة في بلده.

٥ - أن يكون عضو هيئة تدريس في جامعة تعترف بها وزارة التعليم العالي في المملكة العربية السعودية.

٦ - لعضو هيئة التدريس غير السعودي ومن في حكمه الحق في التقدم إلى مجلس القسم بطلب تعديل المرتبة العلمية قبل اكتمال المدة النظامية للحد الأدنى للخدمة في المرتبة العلمية الحالية بمدة أقصاها ثلاثة أشهر، ليتسنى للمجلس القيام بمهامه على أكمل وجه.

٧ - إتباع إجراءات التسلسل الإداري في تقديم الطلب.

٨ - يعتمد تقييم الأداء الوظيفي لعضو هيئة التدريس من حيث:

١/٨ - التدريس: التميز في التدريس حسب تقييم القسم العلمي المعني بإعتماد العميد المعني للأداء الأكاديمي للمتقدم.

٢/٨ - خدمة الجامعة والمجتمع: التميز في خدمة الجامعة والمجتمع من خلال الأبحاث التطبيقية والمشاركات الهادفة لتنمية المجتمع المحلي.

٣/٨ - تقويم الأداء الوظيفي: يتضمن تقييم القسم العلمي المعني لسلوكيات المتقدم الوظيفية والشخصية بإعتماد العميد المعني على أن لا يقل تقرير أداءه الوظيفي عن (٣٢٥).

٩ - يتم تعديل المرتبة العلمية لعضو هيئة التدريس المتقدم لمرتبته العلمية الأعلى إعتباراً من تاريخ صدور قرار الوكيل بالتعديل، على أن يتضمن الإشارة إلى تعديل الأوضاع الإدارية والمالية الوظيفية المترتبة على ذلك إعتباراً من تاريخ تجديد العقد المبرم معه.

• الوثائق والمستندات المطلوبة -

- الوثائق المطلوبة من عضو هيئة التدريس غير السعودي ومن في حكمه الذي تمت ترقيته من خارج الجامعة عند تقديم طلب تعديل المرتبة العلمية.
- ١ - طلب تعديل المراتب العلمية لأعضاء هيئة التدريس غير السعوديين الذين تمت ترقيتهم من خارج الجامعة.
 - ٢ - خطاب عميد الكلية المختص.
 - ٣ - صورة من محضر مجلس القسم.
 - ٤ - صورة من محضر مجلس الكلية.
 - ٥ - صورة معتمدة من الكلية المعنية عن تقرير الأداء الوظيفي.
 - ٦ - صورة (طبق الأصل) عن وثيقة أو قرار الترقية مصدقة من وزارة الخارجية في بلد المتقدم الذي تمت فيها الترقية وقنصلية المملكة العربية السعودية فيها مع ضرورة إحضار الأصل للمطابقة.
 - ٧ - بيان بالمؤهلات العلمية والوظيفية والتدرج الوظيفي مصدق عليه من وزارة خارجية المتعاقد وقنصلية المملكة العربية السعودية في بلد المتعاقد.
 - ٨ - بيان بالنشاطات التدريسية، وبيان بنشاطه في مجال خدمة الجامعة والمجتمع.
 - ٩ - بيان بالإنتاج العلمي المقدم للترقية في بلده والبيانات الموضحة له.
 - ١٠ - أي معلومات أو وثائق أخرى تطلبها وكالة الجامعة للشؤون الأكاديمية.
 - ١١ - صورة عن بطاقة الإقامة للمتقدم (سارية المفعول).
 - ١٢ - السيرة الذاتية للمتقدم.